

213251 - هل يأخذ الولد من أهله ما يطعم به عشرة مساكين في كفارة اليمين ؟

السؤال

أعتاد لساني أن يحلف ، وبعدها لا أستطيع أن أوفي به ، ولا أستطيع أن أعد المرات التي حلفت فيها ، لا أتذكر سوى ٣ مرات ، ولم أعلم أن الصوم آخر شئ لكفارة حنث اليمين ، وصمت ٣ أيام ، بعدها علمت أن الواجب إطعام عشرة مساكين ، وأنا صغيرة بالعمر ، عمري ١٦ ، أي قد لا أستطيع إطعام ٣٠ مسكيناً (حلف ٣ مرات) . فهل لا بأس أن آخذ المال من أمي ، بعدها أذهب للجمعية الخيرية ، وهل الصيام الذي صمته لا أخرج عنه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي على المسلم أن يحفظ لسانه عن كثرة الحلف ؛ لقوله تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) المائدة/89 ، وقد نص جماعة من أهل العلم رحمهم الله : على أن من معاني حفظ اليمين : أن لا يكثر الإنسان من الحلف .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : " (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) : عن الحلف بالله كاذباً ، وعن كثرة الأيمان ، واحفظوها إذا حلفتن عن الحنث فيها ، إلا إذا كان الحنث خيراً ، فتمام الحفظ : أن يفعل الخير ، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير " . انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص / 242) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (23/138) : " كثرة الحلف تدل على ضعف الإيمان ، ومن تعظيم الله تعالى ألا يكثر المؤمن من الحلف ، قال تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) ، وقال تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال

رقم : (34730) .

ثانياً :

لا يجزئ الصيام في كفارة اليمين ، مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق ؛ لأن

اللَّهُ سبحانه رتب أجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق ، فقال تعالى
: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) المائدة/89 .

قال ابن قدامة رحمه الله : ”

فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابة ، يعني : إن لم
يجد إطعاما ، ولا كسوة ، ولا عتقا ، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ؛ لقول الله تعالى :
(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ، وهذا لا خلاف فيه ، إلا في اشتراط التتابع في الصوم ”

انتهى من ” المغني ” (10/16) .

وعليه ، فيُنظر وقت صومك

للكفارة ، هل كان معك ما تطعمين به عشرة مساكين ؟

فإن كان معك ، فأنت قادرة ، ولا يجزئك صومك السابق ، وإن لم يكن معك (وهذا الذي
يظهر من حالك) ، فصومك مجزئ .

وللفائدة ينظر جواب السؤال

رقم : (112403) .

ثالثاً :

لا يجب على الولد أن يأخذ من مال والديه ما يكفر به عن يمينه ، كما لا يجب على
الوالد والمنفق أن يدفع له ما يكفر به عن يمينه ؛ لكن إن أعطاه والده أو والدته ،
أو غيرهما ، ما يكفر به عن يمينه ؛ وأخذ ذلك منهم : صحت الكفارة بذلك المال ؛ لأنه
قد ملكه بطريق شرعي ، وصار واجدا لما يكفر به عن يمينه .

وعليه ، فما بقي من كفارات

عن الأيمان التي في ذمتك ، وبذلت لك أمك ما تكفرين به : فلك أن تأخذي منها ذلك ،
وتخرجيه كفارة عن يمينك ، إما بإعطائه للمساكين بنفسك ، أو بتوكيل إحدى الجمعيات
لتكفر نيابة عنك .

وأما الأيمان التي لا
تذكرينها : فاجتهدي في تقدير ما حنثت فيه من الأيمان ، على قدر طاقتك ، وأخرجي ما
يغلب على ظنك أن ذمتك قد برأت به .
والله أعلم .